

Distr.: General
16 May 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة السابعة

جنيف، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المقرر بحثها في سياق النظر في التقرير الأولي لهنغاريا
(CRPD/C/HUN/1)، فيما يتعلق بالمواد من ١ إلى ٣٣ من اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة

هنغاريا

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المادتان ١ و ٤)

- ١- بالنظر إلى أن مصطلح "الإعاقة" في النظام القانوني الهنغاري لا ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير التي أُتخذت لحماية حقوق أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/HUN/1، الفقرتان ٢٠١ و ٢٠٢).
- ٢- يرجى إيضاح ما إذا كانت "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تسري على أي مجال اجتماعي آخر غير تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٢٠).
- ٣- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن متابعة الدراسات التي يجريها المجلس الوطني المعني بالإعاقة بشأن التشريعات المحلية وعمّا إذا كان يُؤخذ بنتائجها لمواءمة التشريعات مع أحكام الاتفاقية (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٢٤).

٤- يرجى تقديم معلومات إضافية عن عمل المجلس الوطني المعني بالإعاقاة وعن الطرق والأطر الأخرى التي يتم من خلالها التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقاة والمنظمات التي تمثلهم في هنغاريا (CRPD/C/HUN/1)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٥- يرجى تقديم معلومات بشأن وضع برامج لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقاة في مجتمع الروما.

باء- حقوق محددة (المواد ٩، ١١، ١٢، ١٤-١٧، ١٩، ٢١، ٢٣-٢٥، و ٢٧-٢٩)

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٦- يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن ما إذا كان قد تم التقييد بالمواعيد النهائية التي حددها القانون للاستفادة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) ومن الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وخدمات العملاء لدى البلديات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، و ٢٠١٠ على التوالي) وفقاً للجدول الزمنية التي وضعت (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٥١). كما يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك أي جزاءات تُتخذ في حق من ينتهك معايير تيسير إمكانية الوصول.

٧- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ القانون رقم ٨٨ لعام ١٩٩٧ بشأن إنشاء وحماية البيئة، والمرسوم الحكومي رقم ١٩٩٧/٢٥٣ (ثاني عشر-٢٠) بشأن المتطلبات الوطنية للتخطيط المكاني والبناء، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٥٢).

حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٨- هل هناك أي بروتوكولات لمواجهة حالات الطوارئ والخطر (الزلازل والفيضانات والحرائق)، وهل تشمل الأشخاص ذوي الإعاقاة؟ (CRPD/C/HUN/1، الفقرتان ٧٢-٧٣).

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقاة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٩- يرجى تقديم معلومات إضافية عن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بمراجعة أوامر المحكمة بفرض الوصاية، على أن تشمل بيانات مصنفة بحسب الجنس عن عدد الأشخاص الخاضعين للوصاية والقرارات المتعلقة بمراجعة أوامر فرض الوصاية (CRPD/C/HUN/1، الفقرتان ٧٥-٧٦).

١٠- يرجى تقديم معلومات عن أي تقدم أُحرز بشأن إصلاح التشريعات المتعلقة بإلغاء استبعاد الوصاية والحكم المتعلق بعدم القدرة على اتخاذ القرار (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٧٨).

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١١- يرجى تقديم معلومات بشأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين وحالتهم. ويرجى توضيح ما إذا كان المحتجزون المعاقون يستفيدون من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٢- يرجى تقديم معلومات إضافية عن الضمانات القانونية المتاحة "للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التصرف أو الأشخاص العاجزين"، من أجل حمايتهم من التعرض لأي تجارب طبية أو علمية تجرى دون موافقتهم (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٩١).

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لمنع إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة وكشفها ومعالجتها على النحو المنصوص عليه في قانون حماية الطفل.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٤- يرجى تحديد صاحب الحق في تقديم الطلب إلى المحاكم لتعقيم الشخص العاجز. (الفقرة ١٠١)

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٥- يرجى تقديم معلومات عن عدد المستفيدين من مختلف خدمات الدعم المشار إليها في تقرير الدولة الطرف، والتوزيع الجغرافي لهذه الخدمات، ومدى توافرها في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء (CRPD/C/HUN/1، الفقرات من ١٠٨ إلى ١١١).

١٦- يرجى تقديم معلومات عن الطريقة التي تعتمد عليها مراكز الإقامة في تيسير سبل العيش المستقل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

١٧- يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات ومراكز الإقامة، وعن الخطوات التي تتخذها الحكومة لتمكين هؤلاء الأشخاص من العيش بشكل مستقل في المجتمع.

الحق في التعبير وحرية الرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

١٨- يرجى تقديم معلومات عن تشغيل خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وعن قيمة الموارد المخصصة لتمويل هذه الخدمات (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ١٢٥).

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

١٩- يرجى تقديم معلومات عن الخطط التي تهدف إلى تعديل التشريعات بغية توفير قدر أكبر من الحماية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنجاب، بما في ذلك من خلال حظر تعقيم أولئك الأشخاص قسراً، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (CRPD/C/HUN/1)، الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٣).

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لمنع فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن أسرهم وإيداعهم في الرعاية البديلة، لفترات طويلة في كثير من الحالات، ومنع إيداعهم في المؤسسات، مع مراعاة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/HUN/CO/2).

التعليم (المادة ٢٤)

٢١- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم المتاح للتلاميذ ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. ويرجى كذلك، تقديم معلومات عن قانون التعليم العمومي الذي سن مؤخراً (القانون رقم ١٩٠، الصادر في عام ٢٠١١).

الصحة (المادة ٢٥)

٢٢- يرجى بيان ما إذا كانت الأدوات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحة لهم بالصيغ والتكنولوجيات الميسورة الاستعمال وبأشكال الاتصال المعززة والبديلة (CRPD/C/HUN/1)، الفقرتان ١٥٧-١٥٨).

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٣- يرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب الجنس عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في القطاعين العام والخاص وفي المشاريع الاجتماعية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون لحسابهم الخاص، مقارنة بعامه السكان.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن استحقاقات الإعاقة وإعادة التأهيل الممنوحة في إطار نظام الضمان الاجتماعي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويرجى تقديم بيانات عن دخل الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بعامه السكان.

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن كيفية توفير الحماية للمشردين من ذوي الإعاقة وتحديد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٢٦- يرجى تقديم معلومات إضافية عن الآثار القانونية المترتبة على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألاجوس كيس ضد هنغاريا، الطلب رقم ٣٨٨٣٢/٠٦، وعمّا إذا كانت هناك أي إجراءات قد أُتخذت لاحقاً لتعديل التشريعات الوطنية (CRPD/C/HUN/1)، الفقرة ٢٣٢).

٢٧- وهل هناك أي قيود تفرض بسبب الإعاقة، على حق المواطنين الهنغارين في تقلّد المناصب العامة بما يتوافق مع مهاراتهم وقدراتهم ومؤهلاتهم ومعرفتهم المهنية، و/أو على حقهم في تقديم العرائض (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٢٣٣)؟

جيم- الوضع الخاص للمصابين بإعاقة من نساء وأطفال

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٢٨- يرجى تقديم معلومات إضافية عن كيفية إدراج منظور الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية التي تشجع المساواة الاجتماعية بين الرجال والنساء (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٢٤٢).

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٢٩- يرجى تقديم معلومات بشأن ما إذا كانت هناك حالات اضطر فيها المفوض البرلماني المعني بالأجيال القادمة إلى التدخل نيابة عن أطفال معاقين (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٢٤٥).

دال- التزامات خاصة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٠- يرجى تقديم معلومات مصنفة بحسب الجنس والعمر والانتماء الإثني، عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ونسبتهم بين مجموع سكان هنغاريا، استناداً إلى البيانات التي تم جمعها أثناء عملية التعداد السكاني التي جرت في عام ٢٠٠١ (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٢٥٥).

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣١- يرجى تقديم معلومات بشأن أي تقدم أُحرز في تعيين آلية وطنية مستقلة للرصد، وبشأن تنفيذ الاتفاقية ومشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد تقرير الدولة الطرف وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية (CRPD/C/HUN/1، الفقرة ٢٦١).